Distr.: General
3 September 2014

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام ٢٠١٤

البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (*E/2014/30*)]

٢١/٢٠١٤ - تقوية السياسات الاجتماعية باعتبارها أداة لمنع الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أهمية اعتماد سياسات وبرامج وإجراءات فعالة لمنع ومكافحة الجريمة والعنف وانعدام الأمن، بما في ذلك اتخاذ تدابير لحماية المستضعفين أفرادا وجماعات،

وإذ يسلم بأهمية إدماج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع التركيز بصفة خاصة على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب،

وإذ يسلم أيضا بأن على الدول أن تشجع على إقامة شراكات بين الحكومات على جميع المستويات المناسبة وأصحاب الشأن في المجتمع المدني، بهدف ضمان تعزيز واستدامة الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعالة لمنع الجريمة، حسب الاقتضاء، وبهدف الترويج لثقافة السلام واللاعنف،

وإذ يشدد على أن سياسات الأمن العام ينبغي أن تشجع على اتخاذ تدابير تتناول الأسباب المتعددة للجريمة والعنف وانعدام الأمن،

وإذ يسلم بأن المسؤولية عن وضع سياسات وبرامج لمنع الجريمة وعن اعتماد تلك السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول، وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن

* E/2014/1/Rev.1، المرفق الثاني.

الرجاء إعادة الاستعمال

تستند تلك الجهود إلى نهج متكامل قائم على التشارك والتعاون يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني[١]،

وإذ يسلم أيضا بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها من خلال برامج مشتركة ومنسقة،

وإذ يضع في اعتباره أحكام المنع الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣]، وكذلك المعايير والقواعد ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٤]، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن[٥]، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٦]، والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧]،

وإذ يرحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة، بما في ذلك وضع الأدوات التقنية وتوفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها، وخاصة في مجال جمع الإحصاءات والبيانات وتحليلها، دعما لسياسات منع العنف والجريمة،

وإذ يشدد على ضرورة أن تنفذ جميع الدول، على نحو شامل ومتكامل وتشاركي، استراتيجيات وسياسات وبرامج لمنع الجريمة تتناول فيها مختلف عوامل المخاطر المرتبطة بالجريمة والإيذاء، استنادا إلى أفضل الأدلة المتاحة والممارسات الجيدة، باعتبارها عنصرا يندرج في صميم الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة،

١ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة ترمي، من خلال تعزيز التنمية الاجتماعية، إلى منع الجريمة والعنف وتعالج العوامل المتعددة التي تسهم في الجريمة والإيذاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، واستنادا إلى الأدلة المتاحة والممارسات الجيدة؛

---

(١) إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير (قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق)، الفقرة ٣٣.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢، المرفق.

(٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٩، المرفق.

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨، المرفق.

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنظر، عند وضع برامج منع الجريمة، في مسائل منها الإدماج الاجتماعي، وتمتين النسيج الاجتماعي، وتعزيز الوصول إلى العدالة، وإعادة إدماج الجناة في المجتمع، والتمكين من الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، وأن تنظر في احتياجات ضحايا الجريمة عند وضع تلك البرامج، وأن تعزز ثقافة احترام القانون ورفاه الأفراد، مع التركيز الخاص على الأطفال والشباب؛

٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على استعراض استراتيجياتها القائمة المتعلقة بمنع الجريمة وتحديثها عند الاقتضاء وعلى ضمان إمكانية قياس فعاليتها، بغية تلبية احتياجات السكان والمجتمع ككل؛

٤ - **يحث** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لمنع الجريمة، تصمم لتحقيق أهداف منها تشجيع مشاركة الشباب في إقامة مجتمعات أكثر أمنا وعدلا وديمقراطية وتماسكا؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتبادل فيما بينها التجارب الناجحة والممارسات الفضلى في مجال منع الجريمة، مما يعزز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي في مجال منع الجريمة، وذلك بهدف التصدي للتحديات المشتركة من خلال الأخذ بنهج شامل، بغية تحقيق تقدم كبير وطويل الأمد في هذا المجال؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على تنسيق تدابير منع الجريمة، وذلك بإناطتها بالأجهزة الحكومية المناسبة أو بالقيام عند الاقتضاء بإنشاء جهاز مخصص يعالج ويدرس سبل تقوية السياسات الاجتماعية الرامية إلى منع الجريمة؛

٧ - **يثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضعه أدوات ولتسهيله برامج المساعدة التقنية، ويحثه على مواصلة تعزيز تلك البرامج، ويهيب بالمنظمة أن تدعم تبادل التجارب الناجحة والممارسات الفضلى فيما بين الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٨ - **يوصي** بإدراج مسألة السياسات الاجتماعية لمنع العنف والجريمة في أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كمسألة ذات أهمية خاصة، بغية توثيق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء؛

٩ - **يدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٥
١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤